



آلية حماية الملكية الفكرية لكلية التربية للطفولة المبكرة جامعة المنوفية

أ.م.د. محمد عبد الحليم
رئيس الكلية



أولاً : التعريف بالملكية الفكرية :-

- تشمل الملكية الفكرية في كلية التربية للطفولة المبكرة جامعة المنوفية :

- ١- البحوث العلمية.
- ٢- المشاريع الأكاديمية.
- ٣- البرامج والأنشطة التربوية المبتكرة.
- ٤- المناهج والمواد التعليمية المطورة.
- ٥- الوسائل التعليمية المصممة.
- ٦- الرسوم التوضيحية، القصص، والأنشطة المخصصة للأطفال.
- ٧- البرمجيات أو التطبيقات التعليمية التي يتم تطويرها داخل الكلية.

ثانياً: أهداف الآلية:-

- ١- الحفاظ على حقوق المؤلفين والمبدعين من أعضاء الكلية.
- ٢- تشجيع الابتكار والإبداع داخل الكلية.
- ٣- الحد من السرقات الفكرية والانتحال.
- ٤- دعم تسجيل الابتكارات في الجهات المختصة.

ثالثاً: السياسات العامة:-

- ١- أي منتج فكري يتم إنتاجه داخل الكلية يُعد مملوكًا بشكل مشترك للمؤلف/المُبدع والكلية، ما لم ينص على خلاف ذلك.
- ٢- لا يجوز نسخ أو إعادة استخدام أي مادة دون إذن كتابي من صاحب الحق والكلية.
- ٣- جميع الأطروحات والمشاريع المقدمة يتم توثيقها بتاريخ وتوقيع وتسجل في قاعدة بيانات داخلية.

رابعاً: الإجراءات التنظيمية

(أ) التوثيق والتسجيل:-

- يتم تسجيل جميع الأعمال الإبداعية في وحدة خاصة بالملكية الفكرية داخل الكلية.
- يمنح كل عمل رقم تسجيل وتاريخ حماية.

(ب) النشر والاستخدام:-

- يشترط عند نشر أي منتج فكري على المواقع أو المنصات ذكر الكلية كمصدر.
- يمنع استخدام الأعمال في جهات خارجية دون موافقة مكتوبة.

(ت) التعامل مع الانتهاكات:-

- تشكل لجنة مختصة لمتابعة الانتهاكات.
- يتم إنذار المخالف، وإن تكررت المخالفة، تتخذ إجراءات قانونية ضده بالتنسيق مع الشؤون القانونية للجامعة.

خامساً: التوعوية والتثقيف:-

- تنظيم ورش عمل دورية حول الملكية الفكرية لطلبة الكلية وأعضاء هيئة التدريس.
- إعداد كتيبات وأدلة مبسطة حول حقوق النشر والملكية الفكرية.
- إدراج موضوعات الملكية الفكرية ضمن المقررات المناسبة.

سادساً: التعاون مع الجهات المختصة:-

- ١- التعاون مع مكتب براءات الاختراع المصري.
- ٢- التواصل مع وزارة التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات بشأن حماية الحقوق الفكرية.
- ٣- طلب الاستشارات القانونية في قضايا حماية الملكية.

قرار إداري رقم (.....) لسنة (٢٠٢٥)

بشأن آلية حماية الملكية الفكرية داخل الكلية

عميد كلية التربية للطفولة المبكرة – جامعة المنوفية

بعد الاطلاع على:-

- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.
 - اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات.
 - توجيهات وزارة التعليم العالي بشأن تشجيع البحث العلمي وحماية الملكية الفكرية.
 - ما تقتضيه مصلحة العمل والارتقاء بالمخرجات العلمية والإبداعية للكلية.
- قرر الآتي:-

المادة الأولى: نطاق الحماية

تطبق هذه الآلية على جميع منتجات الملكية الفكرية التي يتم إنتاجها داخل الكلية، من قبل أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم - الطلاب في جميع المراحل - الباحثين في الدراسات العليا - العاملين والموظفين حال مشاركتهم في إنتاج مخرجات فكرية أو تعليمية .

المادة الثانية: عناصر الملكية الفكرية

تتضمن الملكية الفكرية المشمولة بحماية:-

- الأبحاث والدراسات.
- مشاريع التخرج ورسائل الماجستير والدكتوراه.
- المناهج المطورة والمقررات التعليمية.
- الوسائل والألعاب والأنشطة التعليمية.
- القصص المصورة والمواد الإبداعية الخاصة بالطفولة.
- أي برامج، تطبيقات، أو أدوات تعليمية رقمية.

المادة الثالثة: إجراءات الحماية

- إنشاء وحدة للملكية الفكرية بالكلية لتوثيق الأعمال الفكرية وحفظها.
- يمنح كل منتج فكري رقم تسجيل وتاريخ رسمي في سجلات الوحدة.
- لا يجوز نشر أو استخدام أو تعديل أي عمل فكري دون إذن رسمي من صاحبه ومن الكلية.
- تحتفظ الكلية بحقوقها في مشاركة ملكية المنتجات الفكرية التي أنتجت باستخدام مواردها أو خلال مهام عمل رسمي.

المادة الرابعة: التوعية والوقاية

- تنظيم ورش عمل دورية للتوعية بحقوق الملكية الفكرية.
- إعداد نشرات وكتيبات تعريفية توزع على الطلاب والعاملين.
- تضمين مبادئ حماية الملكية الفكرية ضمن مقرر تنمية المهارات أو مقرر التربية العملية.

المادة الخامسة: الجزاءات

- يُحال أي منتهك لحقوق الملكية الفكرية إلى لجنة تحقيق داخلية.
- في حالة ثبوت المخالفة، يتم: إنذار كتابي- حرمان من بعض الامتيازات الأكاديمية (حسب طبيعة الانتهاك)- اتخاذ الإجراءات القانونية بالتنسيق مع الإدارة القانونية للجامعة.

المادة السادسة: التعاون مع الجهات الرسمية

تتعاون الكلية مع:-

- أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا.
- مكتب براءات الاختراع المصري.
- الجهات القانونية المختصة لحماية الحقوق رسمياً.

المادة السابعة: العمل بالقرار

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُعمم على جميع الإدارات والوحدات داخل الكلية، ويُنشر على الموقع الإلكتروني الرسمي.

صدر في:-.....

الموافق:-.....

عميد الكلية:- أ.د./.....

مادة (٣٧)

يسمح بتبادل الإعارة بين مكتبات جامعة النوفية ومكتبات الجامعات والهيئات العلمية ومراكز البحوث بعد توقيع اتفاق مكتوب بين الطرفين.

مادة (٣٨)

لا تتجاوز الإعارة الخارجية للفئات التالية الحدود البنية قرين كل فئة:-

الفئة	عدد الكتب المسموح بإعارتها
أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة.	٥
العاملين بالجامعة	٣

علي أن تكون مدة الإعارة أسبوعان يجوز تجديدها بمدة أخرى واحدة ويجوز للمكتبة أن تسترد ما أعير لهذه الفئات خلال مدة الاستعارة عند الحاجة مع مراعاة ما جاء باللادة (٣٠) واللادة (٣١) من هذه اللائحة .

مادة (٣٩)

يجوز الاعارة الخارجية لطلاب مرحلة الدراسات العليا وطلاب مرحلة البكالوريوس والليسانس من مكتبات كلياتهم أو معاهدهم فقط وللمكتبة الحق في إتخاذ الضمانات المناسبة للحفاظ على المواد المعارة لدى المستعيرين وتكون الإستعارة كالتالي :-

الفئة	عدد الكتب المسموح بإعارتها
طلبة الدراسات العليا.	٣
طلبة البكالوريوس والليسانس	٢

علي أن تكون مدة الإعارة أسبوعان يجوز تجديدها بمدة أخرى واحدة ويجوز للمكتبة أن تسترد ما أعير لهذه الفئات خلال مدة الاستعارة عند الحاجة مع مراعاة ما جاء باللادة (٣٤) من هذه اللائحة

الباب السابع

إعارة مقتنيات المكتبات الجامعية

لحماية الملتح الفكرية
للمؤلفين

لا يجوز إعارة المقتنيات التالية خارج المكتبة :

- ١- الموسوعات والمعاجم .
- ٢- الدوريات العربية والأجنبية .
- ٣- الرسائل العلمية .
- ٤- الكتب النادرة .
- ٥- المخطوطات والبرديات والمسكوكات .
- ٦- الكتب ذات النسخة الواحدة .
- ٧- الخرائط والأطالس والكتب السنوية والتقارير ووسائل الإيضاح المختلفة مثل الإحصاءات والرسوم البيانية .
- ٨- أوعية المعلومات غير الورقية كالأشرطة والشرائح العلمية والميكروفيلم الميكروفيش والاسطوانات المليزة .
- ٩- النشرات الإحصائية .

١- أي مقتنيات أخرى تحددها لجنة المكتبة بالكلية أو المعهد أو لجنة المكتبات الجامعية.

يجوز ان يحظر اعارة بعض المقتنيات اللازمة لاغراض دراسية او لازمة بعض البحوث العلمية وذلك لفترات محددة وبقرار من ا.د/ وكيل لكلية للدراسات العليا والبحوث بالنسبة لمكتبة الكلية أو المعهد وبقرار مدد عام المكتبات بالنسبة للمكتبة الذاكرة .

مادة (٣٣)

على المستعيرين رد جميع الكتب المعارة قبل نهاية العام الدراسي بأسبوعين على الأقل كما توقف الاعارة الخارجية وذلك استعدادا لأعمال الجرد بالكتبة وللمكتبة حق حرمان من يخالف تعليماتها أو نظامها أو تقاليدها من الانتفاع بخدماها . كما يعتبر توقيع المستعير علي استمارة الاستعارة أو علي دفتر الاستعارة قبولا منه بشروط الإعارة ولأحكام اللائحة .

مادة (٣٤)

لا يتم إخلاء طرف أي من السادة أعضاء هيئة التدريس بكليات ومعاهد الجامعة أو أعضاء الهيئة المعاونة أو العاملين بالجامعة إلا بعد الحصول علي ما يفيد إخلاء طرفهم من مكتبة كليتهم أو معاهدهم ومن المكتبة المركزية بالجامعة ويتم اخلاء طرف طلاب مرحلة الدراسات العليا وطلاب مرحلة البكالوريوس والليسانس من مكتبة الكلية أو المعهد .

جامعة البوذية
التربية للطفولة المبكرة
المكتبة

انقضت مدة الإعارة دون أن يعيد المستعير ما بعهدته من مقتنيات تلقاء نفسه في الموعد المقرر يرسل له إخطار أول لإعادة الكتب في ال سبعة أيام وفي حالة عدم الاستجابة يعاد اخطاره مرة اخرى لإعادة ني في خلال سبعة أيام أخرى وإلا يحرم من الإعارة . إن كان يائنه على الكلية بعدم إعلان نتيجته إلا بعد الرجوع للمكتبة . إذا كان عضو هيئة تدريس أو عضو هيئة معاونة أو من العاملين جامعة فيخطر ا.د/ عميد الكلية أو العهد وإذا كان من العاملين بإدارة امعة فيخطر السيد/ أمين عام الجامعة ليصدر القرارات اللازمة عم ثمن الكتب من مرتبه .

د المستعير ما استعارة من كتب بالحالة التي تسلمها بها من المكتبة ملزم بتعويض ما أتلفه أو فقد منه وذلك بإحضار نسخة بديلة نفس الطبعة أو طبعة أحدث لا تقل قيمتها عنها وفي حالة عدم ته على إحضار نسخة بديلة يشكل السيد الأستاذ الدكتور/ نائب س الجامعة للدراسات العليا والبحوث لجنة بالنسبة للمكتبات تزية ويشكل السيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية أو العهد لجنة سبة للكلية أو العهد لتقدير سعر مناسب لها ويضاف إليه ١٠٪ اريف إدارية ويكون تقدير اللجنة نهائي لا يجوز النازعة فيه وذلك ثلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة الاخطار ويجوز للجنة مترشاد بالسعر الدفترى النصوص عليه بالسجلات .

سداد ثمن الكتاب المفقود من الإعارة يقوم مدير المكتبة بخضمه العهدة ومن النظام الآلي للمكتبة وتسجيل مبرر الخضم في خاانه حظلات بسجلات الرصيد وتضاف المبالغ المسددة للأرصدة المخصصة كتبة لشراء كتب ومجلات ووثائق أخرى .

الباب الثامن

الخدمات التي تقدمها مكتبات الجامعة

(٣٠)

تقدم مكتبات الجامعة للمستفيدين الخدمات التالية :-

لارشاد والتوجيه - الاطلاع الداخلي - الاعارة الخارجية - التدريب على استخدام المكتبة ومصادر المعلومات الالكترونية - التصوير الورقي إنسخ الالكتروني - الاحاطة الجارية - البث الانتقائي للمعلومات أو ي خدمات اخري يتم استحداثها .

(٣١)

مكن لمكتبات كليات ومعاهد الجامعة تقديم بعض الخدمات بمقابل مزمى وتعتبر احكام قرار السيد ا.د/ رئيس الجامعة رقم (١٣٠٨) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢ مكملاً لهذه اللائحة وما يستجد في هذا الشأن .

(٣٢)

يمكن للمكتبات أن تؤدي خدمة تصوير المستندات من مقتنياتها لمتريدين عليها وفقاً للآتي :-

- يخصص مكان لآلات التصوير خارج قاعات البحث والإطلاع كلما أمكن ذلك

- يكلف أحد العاملين بالمكتبة بالقيام بأعمال التصوير كما يكلف أحد الإداريين بها بالقيام بعملية التحصيل على أن يقوم بتوريد ما يتم تحصيله أسبوعياً.

١- تحدد أسعار التصوير بقرار من لجنة مكتبات الجامعة .

ودع البالغ المحصلة في صندوق وحدة حساب البحوث العلمية يصرف

٤- يقتصر استعمال هذه الآلات في تصوير المواد العلمية الخاصة بالمكتبة ويسمح بالتصوير فيما لا يتعدى عدد (٣٠) صفحة في الرسائل العلمية وعدد (٥٠) صفحة في أي مقتنيات أخرى .

٥- وفي حالة استعمال هذه الآلات في أعمال مصلحيه خاصة بالمكتبة لا يتعدى عدد ١٠ ورقات في اليوم وبموافقة السيد مدير المكتبة ومايزيد عن ذلك يكون بموافقة السيد أمين الكلية والسيد مدير عام المكتبات بالنسبة للمكتبة المركزية والمكتبة السمعية والبصرية .

٦- يفتح سجل خاص بالمكتبة يوضح به رقم عداد الآلة والستهلك اليومي من كل صنف من أوراق التصوير وكذلك تواريخ إمداد آلات التصوير بالأخبار اللازمة للتشغيل ويوضح فيه ما هو مستهلك من الأوراق لزوم أعمال مصلحيه بدون قيمة

٧- تمنح مكافآت للعاملين القائمين على هذه الأعمال بمقدار ١٥٪ من قيمة إيرادات هذه الأعمال .

مادة (٣٨)

- تقوم المكتبات التي لديها إمكانات إلكترونية بتصوير المؤتمرات والندوات العلمية ومناقشات الرسائل العلمية أو المحاضرات وغيرها مما يتطلبه العمل داخل الجامعة بأجهزة الفيديو والكاسيت وكذا استخدام أجهزة العرض الداتاشو والحاسب الآلي في القيام بهذه الأعمال .

- كما تقوم بإنتاج ونسخ الأسطوانات الملزمة CD,s وأشربة الفيديو والكاسيت وغيرها وتحويل أشرطة الفيديو إلى أسطوانات ملزمة أو أى وسائط أخرى وبما لا يتعارض مع النواحي القانونية وموافقة مدير عام المكتبات بالنسبة للمكتبة السمعية والبصرية أو المكتبة الرقمية حال وجودها . وبالنسبة للكليات والمعاهد تكون بموافقة أمين الكلية أو العهد .